الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l 'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إصلاح الإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07

ميدان الحقوق و علوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب (ة):

محمد الشريف خديجة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

د. آيت بن عمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	علاق نوال	رئيسا
الأستاذ(ة)	آيت بن عمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/09/24

إهداء

بعد باسم الله الرحمان الرحيم.

أهدي عملي:

إلى المربي الفاضل الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي إليك أيها الوالد الحبيب.

إلى المربية الفاضلة و الشمس الوضاءة التي أنارت لي دروب النجاح إليك أيتها الوالدة الحبيبة.

إلى سندي و احبتي اخوتي : أحلام ، فاطمة الزهراء ، محمد عبد الرؤوف ، عبد الله ، ياسر .

إلى كل أفراد عائلة محمد الشريف ، و عائلة فليتي .

إلى ما قضيت معهم أجمل أوقاتي : فضيلة ، فاطمة ، دليلة .

إلى أستاذي رحمه الله : رباص محمد .

إلى كل طلاب الحقوق و العلوم السياسية .

إلى كل أساتذة جامعة أحمد الونشريسي تيسمسيلت .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم .

إلى كل من لم يتسن لي ذكرهم .

شكر و تقدير

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي يسر لي أمري في إتمام هذا العمل .

أقدم الامتنان و التقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم و المعرفة.

أتوجه بالشكر الجزيل على أستاذتي الفاضلة " **آيت عمر غنية** " على توليها الإشراف على هذه المذكرة و على كل الملاحظات و التوجيهات القيمة التي أضاءت سبيلي للبحث. و كان لي الشرف أن تكون مشرفة على عملي.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخاص إلى أساتذة الكرام أعضاء المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تحملهم عناء قراءتها و اثرائها بانتقادات و الآراء البناءة.

شكر و تقدير إلى كل من ساعدني ‘لى إتمام عملي. و كل من خصني بدعاء و النصيحة.

-محمد الشريف خديجة-

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م..... قانون الإجراءات المدنية.

ق.ج.ج..... قانون الجنسية الجزائرية.

ق.ع..... قانون العقوبات.

ق.ح.ط..... قانون حماية الطفل.

ج.ر.ج..... جريدة الرسمية الجزائرية.

ط..... الطبعة.

د.ط..... دون طبعة.

د.س ..... دون لسنة.

ص..... الصفحة.

م..... المادة.

مقدمة

إن الإجراءات الجزائية و العقوبات الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حرية وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه إزاء مختلف الجرائم ، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال هذا القانون جهات قضائية ذات صلة و نظم كيفية سير الدعوى فيها و الإجراءات المتبعة في ذلك .

من بين هذه الجهات القضائية محكمة الجنايات التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري بكونها تنظر في القضايا ذات الوصف الجنائي. ويقرر فيها أقصى العقوبات و هذا ما أدى إلى النظر إليها نظرة مختلفة بحكم قواعدها ذات الطابع القاس.

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تساهم في تحقيق العدالة الجزائية بتوقيع العقاب على المجرم و فقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة .

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الاستقلال سنة 1963؛ إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلا سنة 1975.حيث مست عدة تعديلات بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يليه بعد ذلك صدور القانون 82-03 في 13 فيفري 1982 ، ثم الأمر 95-10 المؤرخ في فيفري 1995 .غير أن ما يلاحظ على هذه التعديلات الثلاث أنها اقتصرت نوعا ما على الأحكام المتعلقة باختصاص محكمة الجنايات و بنظام المحلفين فقط .

وقد كرس الدستور الجزائري "مبدأ التقاضي على درجتين " في المادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، التي نصت على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ".

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية "

وعليه تجسد هذا المبدأ على مستولى المحكمة الجنائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

تعود أسباب اختياري موضوع إصلاح الإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 و ذلك لميولي الذاتي لمعرفة كل ما يتعلق بمحكمة الجنايات ، و كذا اهتمامي لكبير بالمواضيع الإجرائية أكثر من المواضيع النظرية ، إضافة إلى أنه لم يحظى لدراسة كثيرة ما يتيح لي معالجته بالشكل الذي يضفي جديدا .

كما لهذا الموضوع أهمية بالغة على مستولى العلمي لأنه يعد موضوع جديدا و لأنه محل اهتمام التشريع الجنائي المعاصر .

وتهدف دراستي لهذا الموضوع في معرفة الإطار القانوني لمحكمة الجنايات من حيث اختصاصاتها و تشكيلتها ، والإجراءات المتبعة في تطبيق ازدواجية التقاضي في محكمة الجنايات .

ومن خلال ما سبق و من خلال المعطيات السابقة يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى معالجة المشرع الجزائري الجانب الإجرائي لمحكمة الجنايات في ظل القانون 17-07؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المهج التحليلي تحليل الأحكام الإجرائية بكل خطواتها وتحليل النصوص القانونية لهذا الموضوع و التعليق عليها. و المنهج الوصفي من خلال وصف محكمة الجنايات في المسائل الجنائية .

وكأي بحث لا يخلو من المعيقات واجهت بعض الصعوبات في جمع المراجع الحديثة و ذلك من خلال غلق المكتبات بسبب الحجر الصحي ، و الاعتماد بكثرة على القانون 17-07 [1].

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية، قسمت الدراسة إلى فصلين، حيث يتطرق الفصل الأول إلى مفهوم محكمة الجنايات واختصاصاتها، وذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول في مفهوم محكمة الجنايات وتشكيلها، أما المبحث الثاني تناول اختصاصات محكمة الجنايات وطرق اتصالها بالدعوى. وفيما يخص الفصل الثاني تحت عنوان ازدواجية التقاضي في محكمة الجنايات، و ذلك من خلال مبحثين،

[1] - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 ، ص 05.

يحتوي المبحث الأول على إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الابتدائية، أما الثاني خصص لدراسة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية .

الفصل الأول

مفهوم محكمة الجنايات واختصاصاتها

تمهيد:

محكمة الجنايات جهة قضائية من نوع خاص تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك ، إذ نظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ،و خولها النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها و جسامة العقوبة المقررة لها .

وبما أن الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس أمن النظام العام و الجماعة فإن النظام القضائي خصص لها محكمة خاصة ذات طبيعة قانونية محددة في الإجراءات الجزائية ، حيث لم يعرف محكمة الجنايات بل نص على اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها . فبعد أن تصدر غرفة الاتهام قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات تتاح مجموعة من الإجراءات التي تمهد للمحكمة أمام تلك تحت تشكيلة معينة تشمل هيئة الحكم من قضاة محترفين ومحلفين .

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم محكمة الجنايات كمبحث أول و اختصاصات محكمة الجنايات كمبحث ثان.

المبحث الأول : مفهوم محكمة الجنايات و تشكيلها

إن مواد قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على تعريف يخص محكمة الجنايات ، بل يبين إجراءات التي يتم إتباعها قبل المحاكمة و أثنائها عند إحالة الملف من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات . و لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تعريف محكمة الجنايات و مبادئ التي تقوم عليها في مطلب أول و تشكيل محكمة الجنايات في مطلب ثان.

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنايات و المبادئ التي تقوم عليها

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمحكمة الجنايات و لقد اختلفت المفاهيم المعطاة لهذه المحكمة إلا أنها تؤدي إلا نفس المعنى .و هذا واجعلنا نلجأ إلى التعريفات التي قدمها الاجتهاد القضائي .

الفرع الأول : تعريف القانوني لمحكمة الجنايات

محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها ، خاصة من حيث اختصاصها المحدود وإجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية عليها بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي الصادر من غرفة الاتهام[1]. كما أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية . وهي الجرائم المعاقب عليه بالسجن المؤبد و المؤقت و الإعدام[2].

ونص المشرع الجزائري على أحكامها في ق.إ.ج في الباب الثاني تحت عنوان في "محكمة الجنايات " من الكتاب الثاني المتعلق ب "جهات الحكم من المادة 248 إلى 327 من ق.إ.ج حيث نصت المادة 248 منه على أن محكمة الجنايات.

تعتبر الجهة القضائية المختصة في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصفة بأعمال إرهابية أو تخريبية و المحالة لها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام[3].

[1] - لحسن سعادى، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني لأشغال التربوية، العدد 66، 2011، ص 85.

[2] - عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و اجراءات المحاكمة، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة، 1994، ص 48.

[3] - قانون العضوي رقم 07/17 ألمؤرخ في مارس 2017، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي .ج.ر.ج عدد 20، بتاريخ 29.03.2017.

الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات

بما أن محكمة الجنايات محكمة مختصة بأفعال موصوفة بجناية فلا بد من وجود مبادئ التي عليها تتمثل فيما يلي :

البند الأول - علانية الجلسات :هو أن تكون عليها محكمة الجنايات مفتوحة أثناء الجلسات و ذلك ضمانا لسلامة إجراءات المحاكمة بحيث تتحقق الرقابة المباشرة للرأي العام على نزاهة العدالة الجزائية إلا أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام و بتالي يعتبر الخروج عليه مخالفة و خرقا لمصلحة العامة[1].

البند الثاني - مبدأ شفوية المرافعات : و هو وجوب أن تجرى المرافعات شفويا أي بصوت مسموع في جميع الإجراءات فالشهود و الخبراء يدلون بأقواهم شفويا أمام القاصي و يناقشون فيها شفويا الطلبات و الدفوع تقدم شفويا و لا تكون لدلك إلا إذا تمت بصوت مسموع و باللغة العربية غير أنه إذا كان الشاهد أجنبيا فيجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم[2].

البند الثالث-حضور الخصوم : تجري إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم و يعد نص أهم ضمانات التحقيق النهائي و تكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات و يقضي المبدأ تمكين الخصوم من الحضور و إعلانهم بموعد الجلسة قبل انعقادها و لا بد من حضور النيابة العامة و حضورها أمر ضروري لسلامة تشكيل المحكمة أما إذا كان المتهم محبوسا وجب إعلانه بموعد الجلسة.

وإذا لم يتمكن أحد الخصوم من الحضور لعدم إعلانه وجب على المحكمة أن تتيح له الإطلاع على ما تم من إجراءات اتخذت في غيبة أحد الخصوم تأكيد للحضور الخصوم وتمكينهم من لإبداء دفاعهم فإنهم يستطيعون الاستعانة بمدافع يحضر معهما ونيابة عنهم[3].

البند الرابع -تقيد المحكمة بحدود الدعوى : لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى أو بالنسبة لغير الوقائع المسند إليهم[4].

البند الخامس -تدوين إجراءات التحقيق النهائي : أوجب القانون تدوين ما يدور في الجلسة من مرافعات بواسطة الكاتب و بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن الكاتب يوقع على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها رئيس المحكمة في 03 أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[1].

---

[1] - عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص 49.

[2] - عبد القادر بن شور، المرجع نفسه، ص 49.

[3] - أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 385.

[4] - طه زاكي صافي، الاجتهادات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم الجديد)، طبعة 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 341.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

لقد نصت المادة 258 ق.إ.ج على تشكيلة محكمة الجنايات حيث تتشكل من قضاة محترفين يعينون وفقا للقانون الأساسي للقضاة حديثا بموجب القانون 04/11 المؤرخ في 2004/09/06 ومن قضاة ن حدد ق.إ.ج الأحكام الخاصة لهم بالتفصيل.

الفرع الأول : التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات

البند الأول -القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات :

تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الجنايات تتألف من قاضي له رتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا لها و من قاضيين مساعدين يعينون بقرار من رئيس المجلس القضائي[2].

أولا -رئيس محكمة الجنايات:

نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات وحدد رتبته وهو قاضي يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل يتم تعينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس غرفة المجلس القضائي. وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي رتبته أقل من رئيس غرفة بالمجلس إجراء باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض لأن مسألة التشكيل من النظام العام[3] ورئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية في تشكيل هيئة المحكمة فهو المكلف بإعداد الأسئلة و السعر على أمن الجلسة و حسن تسييرها وهو الذي يقوم باستجواب المتهم وسماع الشهود و توزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادة 233 و 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أما رئيس المجلس فإنه يجوز له ترأس محكمة الجنايات دون أن يصدر أمرا بالتعيين لصالحه بحيث له أن يترأس جلسات محددة يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها و ظروفها و وملابساتها[4].

وتظهر أهمية رئيس محكمة الجنايات في صلاحيات الممنوحة له من خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة أين تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام و هنا خولت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات صلاحيات اتخاذ إجراء

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 386.

[2] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1934 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155، المتضمن إ.ج، م 258.

[3] - قرار المحكمة العليا، نقض الحنائي الصادر بتاريخ 1997/01/28 تشكيلة المحكمة الجنائية انعدام الرتبة القانونية لرئيس مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2004، ص 332.

[4] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 36 .

تحقيق تكميلي إذا اكتشفت عناصر جديدة أو أن غير وافي و يجوز له أن يندب قاَضيا من أعضاء المحكمة للقيام بمهام التحقيق هذه وتطبق بصدد هدا التحقيق الذي يجريه الرئيس أو من يفوضه عند إجراءات التحقيق ابتدائي و ذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[1].

ثانيا -القضاة المعينون :

تتشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين معينين يكونان برتبة مستشار على الأقل بالمجلس الذي تنتمي إليه المحكمة ، ويتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي والذي يجب أن يعين أيضا قاضيا احتياطيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة الأصلية أو أكثر، وذلك ما نصت عليه المادة 258 من ق.اج.ج.الجزائري[2].

وقبل التعديل كانت المادة 258 تنص على أن محكمة الجنايات تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا، ومن قاضيين اثنين بالمجلس أو المحاكم مساعدين، ومن أربعة مساعدين مختلفين، ولكن تم بموجب الأمر 10/95 تقليص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنان و أوجب أن يكون القاضيان المعينان برتبة مستشار بالمجلس القضائي بعد أن من الممكن أن يكونا من قضاة المحكمة.

أن يكون القاضيان المعينان برتبة مستشار بالمجلس القضائي بعد أن من الممكن أن يكونا من قضاة المحكمة.

ويترتب على مخلفة لرتبة المستشارين بالمجلس فيما يخص القاضيان المساعدان نقض وإبطال القرار لأن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام و لا يجوز مخالفتها و يجوز لمن له مصلحة في أن يتمسك بهذا الدفع و لو أثاره لأول مرة أمام محكمة العليا إذا أضاف في قرار محكمة العليا على أنه : " المبدأ أن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام ويجوز اثارته و لو لأول مرة أمام محكمة العليا و ما دام الحكم المطعون فيه قد يتضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليه في المادة 258 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري مما يترتب عليه البطلان ".[3]

[1] - قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ 1985/01/15، الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، ص 235.

[2] - المادة 258 المعدلة بموجب الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/02/25.

[3] - سيدهم عمر، **"وإصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي"**، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، ص 20 .

البند الثاني ـ المحلفون :

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات. فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل: النظام الأنجلوسكسوني[1] ، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و إسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية أما في بلجيكا فيتداول المحلفون .

وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة و العقوبة معا ومنها فرنسا و ألمانيا وإيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبيات وإيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل 03 قضاة .

أولا ـشروط اختيار المحلفين :

نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا إناث جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من الحالات فقد أهلية أو التعارض المتعددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج[2].

1-شروط اللياقة :

يشترط في قبول المحلف مجموع الواردة في المادة 261 من ق.إ.ج و هي كالأتي:

-أن يكون المحلف من ذوي الجنسية الجزائرية لأن العمل في هذه الوظيفة بعد من أعمال القضاء والعمل القضائي يتعلق بسيادة تلك الدولة .

[1] - سيدهم عمر، المرجع نفسه، ص 21.

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الجمعة صفر عام 1386 الموافق ل يونيو السنة الثالثة، العدد.

-أن يكون المحلف قد بلغ 30 سنة كاملة عند تاريخ أجراء عملية القرعة للإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية الحالية أو المستقبلية .

-أن يكون من الدين يعرفون القراءة و الكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا و بالتصويت السري باستعمال أداة "نعم "أو "لا" ومن لا يعرف كتابة هذه العبارة لا يصلح لأن يكون مساعدا محلفا[1].

-أن يكون المحلف متمتعا بالحقوق المدنية و الوطنية و العائلية.

-أن لا يكون في حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج[2].

2-شروط التعارض:

هناك حالات تتنافى مع ممارسة المحلفين و مباشرة مهمة المحلف المساعد لدى المحكمة وهو ما تضمنه المادة 263 ق.إ.ج إذ أن التعارض نوعان :

أ-التعارض المطلق:

نعني به اشتراك المحلفين في المحكمة الجنايات يقوم على مشاركة الشعب فإصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي[3] وهذا ما نصت عليه المادة 140 من الدستور التي تقتضي باختصاص القضاة في إصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم على ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط المقررة قانونا[4].

إلا أن نص المادة 263 ق.إ.ج أورد مجموعة من وظائف التي تتعارض مع وظيفة المحلف وهم كالتالي:

- عضو في الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات .
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة .
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة الإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20-21 .

[2] - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 177.

[3] - بواري هلال، **احالة الدعوى الجنائية للقضاة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص 45.

[4] - المرسوم الرئاسي 96-155، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 12/08 / 1996 المعدل و المتمم.

ب-**التعارض النسبي** :[1]

المحلفون القضاة و لذلك يتعين أن يؤدوا واجباهم غير متأثرين بقرابة أو صلة بأحد الخصوم أو مصلحة شخصية و هذا طبقا لنص المادة 201 ق.اج.م.إ يستخلص في الأخير أن في حالة انتفاء شروط اللياقة والأهلية وانتفاء التعارض عدد المحلفين الحاضرين في اليوم المحدد لافتتاح الدورة يأمر الرئيس والقضاة وأعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف طبقا للمادة 281 من ق.إ.ج و يترتب عن تخلف أحد الشروط السابقة الذكر بالنسبة للمحلفين بطلان القرار الذي شارك فيه.

ثانيا -اختيار وظيفة المحلفين :

نظم المشرع الجزائري طريقة إعداد قائمة المحلفين من المادة 264 إلى 267 ق.إج.ج بعد أن قام بتعديلها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و ذلك بمختلف المراحل التي تمر بها و ذلك ما سنوضحه في النقاط التالية :

1-طريقة اختيار و تعيين المحلفين :

أ-إعداد قائمة الدورة :

تنص المادة 266 من ق.إج.ج على أنه قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب عن طريق القرعة و في جلسة علنية الكشف السنوي الذي يتضمن أسماء 12 عشر من المساعدين لتلك الدورة كما يسحب اسم المحلفين الإضافيين 04 من القائمة الخاصة بهم[2] ، و لكن بعد تعديل المادة 264 بموجب القانون 17-07 التي نصت على تهيئة قائمتين من المحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الإستئنافية .

ب-إعداد قائمة السنوية :

تضمنت المادة 264 من ق.إج.ج على أن تقوم تشكيلتها بموجب مرسوم، إذ تجتمع بمقر المجلس القضائي قصد إعداد القائمة السنوية للمحلفين في دائرة محكمة كشف المحلفين خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من كل عام الذي يليه من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي بدعوى من رئيسها قبل 15 يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها و تتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة

[1] - دبو صونيه، **المساهمة الشعبية في اقامة العدالة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 42 .

[2] - قائمة الشهود و المشاركة المحلفين أمام المحاكم و المجلس القضائية، تاريخ الإطلاع :19-05-2020.
dz.com /forum /t2148 .https://www.tribunal

اختصاص المجلس القضائي وتعد قائمتين سنويتين الأولى تتضمن المحلفون الأصليون والثانية المحلفون الاحتياطيون[1].

ج-تشكيل محلفي الحكم :

تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية و تستحضر المتهم القضاة و يقوم الرئيس بصدد كل قضية بإجراء القرعة على المحلفين والمستعدين للجلوس جانب القضاة من بين المحلفين الواردة أسمائهم في جدول محلفي الدورة ويقوم المتهم برد 03 و النيابة العامة برد 02 ويكون الرد دون إبداء الأسباب بعد أن يدي المحلفين القسم الوارد في المادة 248 من قانون الإجراءات كالآتي: "تقسموا بالله و تتعدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا البالغ الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) ، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تتصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الميل، وأن تتصدروا قراركم حسبما يستبين من دلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعهم الشخصي بغير تحيز، وبالحزم الجدير للرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء الحكم ".[2]

أما في حالة غياب المحلفين عن الجلسة دون عذر شرعي مقبول يجوز لرئيس المحكمة و القضاة أن يتداولوا في أمر غيابه، وعند التحقق أنه لا يوجد عذر مقبول يحكمون عليه بغرامة مالية و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، لكن إذا تبين أنه من المحلفين الحاضرين و لم يستوفى الشروط المذكورة في المادة 261 إلى 263 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس و أعضاء المحكمة بأن يأمروا بشطب اسمه من قائمة المحلفين لهذه الدورة .[3]

2-وظيفة المحلفين :

باعتبار أن المحلفين يشتركون مع القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات فلا بد أن للمحلفين حقوقا و واجبات يتمتعون بها مثلهم مثل القضاة لهذا سيتم تبيانها في النقاط التالية :

أ-حقوق المحلفين :

تضمن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حقوق المحلفين وذلك ما نصت عليه المادة 287 والمتمثلة في :

[1] - أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص340.

[2] - دبو صونيه، المرجع السابق، 44-45.

[3] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 20-21.

يستطيع المحلفين تسجيل بعض المعلومات التي تدور في الجلسة علانية اثناء استجواب المتهم أو أثناء مرافعات النيابة العامة و عرض طلباتها، وأثناء مرافعات لدفاع و سماه، وكل ما يدور في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة، وهذا وفق المادة 287 من ق.إج.ج[1].

يجوز للمحلفين توجيه الأسئلة على المتهم أو إلى الشهود وذلك بعد إجازة رئيس المحكمة، ويشترط أن تكون الأسئلة واضحة ومتعلقة بموضوع الدعوى سواء بظروفها أو بأدلة إثباتها أو نفيها و للرئيس السلطة التقديرية في الأخذ بمدى جدية الأسئلة المقدمة إلى المتهم و الشاهد، ويجوز عدم قبول الأسئلة الموجهة إليهم كونهم خارجة عن موضوع المتابعة أو كونها استفزازية .

ب-واجبات المحلفين :

تقع على عاتق المحلفين مجموعة من التزامات يجب إتباعها كالتالي:

يجب على قضاة المحكمة ومحلفيها الالتزام بمتابعة سير المرافعات بانتباه والاهتمام حول المناقشات التي تدور في الجلسة الخاصة تلك المتعلقة باستجواب المتهم و تصريحات الشهود و مرافعات كل من النيابة و الدفاع. وعدم الانتباه والمتابعة حول ما تحول عليه الجلسة وإغفالهم بمرافعات الاتهام والدفاع يؤدي إلى عدم استيعاب معطيات القضية من طرف القاضي والمحلف مما يؤدي إلى عدم مساهمة في إصدار حكم عادل عن اقتناع سليم، مما قد يضر بمصلحة المجتمع الذي يتهمه[2].

يجب عليهم أن يحافظوا على سر المداولات بحكم اليمين الذي أدوه و أقسموا بذلك من خلال الامتناع عن الحديث حول ما كان قد دار في غرفة المداولات ، لا سيما ما يتعلق بإجراءات التصويت على الإدانة و العقوبة ففي حالة عدم احترامهم لهذا الواجب توقع عليهم العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

يجب على كل واحد من القضاة والمحلفين الامتناع عن إظهار توجيهاتهم وإبداء آرائهم خلال تقديم الأسئلة أثناء جلسات المرافعات بحيث لا يجوز للقاضي المحترف أو المساعد المحلف توجيهه أسئلة بصيغة أو بشكل يفهم منه أن السائل بحيث عن السبب للوصول إلى براءة المتهم أو توريطه و إثبات إدانته بإسناد التهمة إليه ، و لرئيس المحكمة السلطة في لفت انتباه القاضي أو القاضي أو المحلف إذا كان قد فعل ذلك[3].

[1] - تيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015، ص 141.
[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص73 .
[3] - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 74

البند الثالث – النيابة العامة :

تعرف النيابة العامة بأنها سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض توقيع العقاب ضد مرتكبي الجريمة و ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 من ق.إ.ج وما يليها وحضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية ومنها محكمة الجنايات ضروري وأساسي[1] ولا تتم تشكيلة المحكمة من دونه وإلا اعتبرت غير قانونية و يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات وذلك ما نصت عليه المادة 256 من قانون رقم 07-17 المؤرخ في 17-03-2017[2].

ووجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام باعتبارها وحدة لا تتجزأ إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة ولو لفترة قصيرة إلا بحضور ممثلها إذ يترتب على مخالفتها النقض ولإبطال و لذلك فإن كل إجراء يتخذ غير حضور عضو النيابة العامة في القرعة الخاصة بالمحلفين يكون الكم ببطلان الإجراء و مهمة ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات هي مباشرة الدعوى العمومية من تحمل عبء إثبات الجريمة و المرافعة موضحا أدلة الإدانة لكن ذلك لا يحول دون طلبها الحكم بالبراءة إن كانت الأدلة ظاهرة بالجلسة و ذلك لمصلحة العدالة[3]، وكذلك تقديم التماسها وطلباتها طبقا لنص المادة 289 من ق إ.ج.

ويتعين على محكمة الجنايات بواسطة رئيسها التصدي لهذه الطلبات وإلا عرضت حكمها لنقض وذلك ما تم تقريره في المحكمة العليا بتاريخ 2000/10/10 الذي تضمن من حيث المبدأ: "يوجب القانون على رئيس المحكمة العليا التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب و أضاف أن الحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون قد خرق الإجراءات مما يتعين معه النقض "[4].

ناهيك على انه ليس من الضروري حضور النائب العام لدى المجلس بنفسه إجراءات جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات بل يمكن أن يمثله أحد مساعدين. بالإضافة أنه يجوز لعضو واحد من هذه الهيئة أن يحضر جميع الجلسات بل يمكن لأعضاء النيابة العامة استخلاف بعضهم البعض في مختلف الجلسات وحتى في معرض الجلسة الواحدة، عملا بمبدأ عدم

---

[1] - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون اجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2011، ص 227.

[2] - عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة، "الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1994، ص 60.

[3] - صابر فايدة، **التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا لقانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون اجراءات الجزائية** مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2017-2018، ص 32.

[4] - قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 2000/10/10، الملف رقم 252130، اتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص 345.

تجزئة النيابة العامة، لأنهم متضامنون في أداء ووظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وذلك عكس القضاة الحكم الذين لا يجوز لهم أن يشاركوا في المداولات و النطق بالحكم إذا لم يحضروا الجلسة و سمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا لسبب أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و ما شاهدوه من أدلة و مرافعات داخل الجلسة فتوصلوا إلى الإدانة أو البراءة[1].

البند الرابع -أمين الجلسة:

لقد أشارت المادة 257 من ق.إ.ج يعاون المحكمة بالجلسة أمين الضبط ومنه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام ولا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور في الجلسة كون المرافعات تكون شفوية بحيث يقوم أمين الضبط كيفما كانت طريقة ورود الملف سواء من غرفة الاتهام أو من المحكمة العليا بعد الطعن بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات تقيد فيها المعلومات التالية : [2]

-تاريخ ورود الملف .

-أطراف القضية.

-الوضعية إن كانوا موقوفون أو في حالة الفرار .

-تاريخ رقم الإحالة .

-تاريخ رقم الحكم الجنائي و تاريخ رقم القرار بالنقض .

-تاريخ و رقم الحكم الغيابي .

-تاريخ الجلسة .

- الملاحظات .

كما أدخل القانون 17-07 عضوا في تشكيلة محكمة من خلال استحداث الفقرة 02 من المادة 257 من ق.إ.ج التي وضعت عون جلسة تحت تصرف رئيس المحكمة كون هذا

[1] - علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، طبعة الثانية، دار هومه لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 24-25 .
[2] - بن غانم فتيحة، **الأسئلة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008، ص 11.

الأخير قد يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة عن مهام أمين الضبط و الشرطة داخل وخارج القاعة[1].

كما أدخل القانون 17-07 عضوا في تشكيلة محكمة أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي و عادة ما يكون رئيس كاتب الضبط. ناهيك على أن كاتب الضبط يقوم بالعديد الإجراءات منها تحضير استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات وتوقيع عليه ويقوم بتحضير الوثائق القانونية في شكل نسخ يطلبها المتهمون أو الطرف المدني أو النيابة العامة، كما يبلغ المتهم عن كل تعديل في كشف المحلفين ويحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي وينسق مع النائب العام من أجل تحويل الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة[2].

وبعد افتتاح الجلسة يقوم كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة طبقا للمادة 03/280 من قانون 07/17، كما أنه مراجعة قائمة المحلفين يعمل على تسجيل أسماء المحلفين اثنين المستدعيان للجلوس إلى جانب القضاة بالترتيب المحلف الأول يمضي على ورقة الأسئلة دون المحلف الثاني كما يسجل أيضا عملية أداء اليمين من طرف المحلفين ومن صلاحياته أيضا المناداة على الضحية والمدعي المدني للتأكد من حضورهم وكذلك الشأن بالنسبة للشهود ويقوم بتلاوة قرار الإحالة وهي أهم ميزة تميزه في محكمة الجنايات، بعد ذلك يتابع المرافعات ويحرر محضرا شأنها أيضا و يوقع على القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة[3].

وبعد إقفال باب المرافعات يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقع عليه مع الرئيس ويجب أن يشمل المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع و أن يحرر ويوقع عليه ويوقع في مهلة 03 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وفقا للمادة 314 فقرات 03 الأخيرة من ق.إ.ج في حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات و حجة على وقوعها[4].

[1] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 18.
[2] - التيجاني زليخة، نظام اجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، دار للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص 163.
[3] - التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص 164 .
[4] - صيد سوميه، **الثابت و المستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017، ص 32.

الفرع الثاني: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات

يقصد بالمحاكم الجنائية الخاصة تلك المحاكم المختصة بمحاكم فئة معينة من الأشخاص أو نوع معين من الجرائم ومن أمثلة الأولى محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومن أمثلة الثانية محاكم أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية.

يتميز أفراد كل نوع منها عن الآخر بخصائص إجرامية معينة سواء من حيث العوامل سواء من حيث العوامل إجرامهم أو من حيث متطلبات المعاملة العقابية الملائمة لهم لذا فإجراءات محاكمتهم تتميز بقواعد خاصة يراعى فيها كل المتطلبات[1].

المشرع الجزائري وبعد تعديلاته المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص الجهات القضائية الخاصة نظم في البداية المحاكم العسكرية في قانون خاص ثم فيما بعد استحدث قانونا خاصا يتعلق بمحاكمة الحدث الجانح ومع الإشارة أنه كان يعرف الكثير من الجهات القضائية الاستثنائية كمجلس أمن الدولة والمحكمة الجنائية الاقتصادية لكنه استغنى عنها[2].

البند الأول -محكمة الأحداث:

لقد المشرع قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص، وإقرار حماية خاصة للأحداث أثناء إجراءات المحاكمة وذلك بعد استحداثه قانون خاص متعلق بقانون حماية الطفل بموجب الأمر رقم 12/15 الذي حل محل قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث[3] ذلك من أجل تكيف الحماية القانونية للطفل وفقا لما هو مقرر في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و لعل أهم ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية هو إلغاء الفقرة 02 من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149-04 من قانون حماية الطفل التي كانت تجيز سابقا متابعة الأحداث البالغين من 16 الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة الجنائية[4].

نظرا لخصوصية الجرائم التي يرتكبها الأحداث و التي تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم فصل المشرع الجزائري بين قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ووفر

---

[1] - محمد سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، د.ط، القاهرة، د.س، ص 18 .

[2] - ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الدفعة 2014، الجزائر، ص 06.

[3] - الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[4] - مختار سيدهم، <<محكمة الجنايات قرار الاحالة إليها>> **المجلة القضائية**، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص 35-132 .

للحدث الجانح عدة ضمانات أثناء محاكمتهم تكفل لهم محاكمة عادلة وخصهم بإجراءات وأحكام خاصة بهم .

بهم و ذلك لأن الطفل أحق بالحماية من الكبار لصغر سنه و لأن المعاملة الجنائية للأطفال المجرمين تختلف عن معاملة البالغين ضف إلى ذلك كون القضاء المختص بالأحداث تعد هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه[1].

ونشير إلى أن العبرة في تحديد اختصاص محكمة الأحداث هي سن الحدث وقت ارتكابه لجريمته أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف وليس وقت تقديمه للمحاكمة ومن ثم فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة و لو جاوز سن المتهم الثامنة عشرة وقت المحاكمة طالما أنه ارتكب جريمته وهو لم يبلغ هذا السن[2].

أما فيما يخص تشكيلة جهة الحكم بالنسبة الأحداث فهي متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة سواء في مواد الجنح أو الجنايات وهذا ما حددته المادة 94 من قانون حماية الطفل باعتبار أن تشكيل جهة الحكم وحيدة في كل أقسام الأحداث فالرجوع إلى نص المادة 80 من ق. ح.ط نجد أن فسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيس ومساعدين محلفين اثنين.

ونفس الأمر بالنسبة لتشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث القضائي حسب ما حددته المادة 91 من قانون حماية الطفل بدورها في تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث و تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا قضاء الأحداث مع ضرورة حضور الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط[3].

ويجدر الذكر أن تعديل المشرع الجزائري لتشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح وإنما يسعى إلى معالجة الجانح بوسائل تقويمية و تهذيبية[4].

البند الثاني-المحاكم العسكرية :

إن المحاكم العسكرية هي المحاكم استثنائية تنظر في الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات أو المصالح أو السفن و الطائرات و المركبات والأماكن و الوحدات التي يشغلها

[1] - يمينه سواحلية، مباركيه انتصار، **الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث في قانون حماية الطفل و التشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص 36 .

[2] - محمد سليمان كبيش، المرجع السابق، ص 15 .

[3] - يمينه سواحلية، المرجع السابق، ص 36-37 .

[4] - فريدة طواهرية، علالي حياة، **الحماية الإجرائية للجانح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 33.

العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت وذا الجرائم التي تقع على معدات و أسلحة وذخائر ووثائق و أسرار القوات المسلحة[1]. وذلك عملا بأحكام القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

نظرا لخصوصية هذه المحاكم العسكرية جعل المشرع لها تنظيم وتشكيل خاص يتماشى مع طابعها الاستثنائي كفئة مميزة من المجتمع بحيث جعل القضاء العسكري كجهة قضائية استثنائية تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالعسكريين والجرائم التي تشكل تهديدا لأمن الدولة ووحدتها[2]، ونظم اختصاصها وتشكيلتها من خلال القانون الذي أتى به المشرع العسكري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973[3].

- المحكمة العسكرية تتشكل سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب من ثلاثة أعضاء بحيث يتولى رئاستها قاضي برتبة مستشار من قضاء المجالس القضائية ويساعده قاضيان يكونان من العسكريين ويراعى في اختيارهما الأقدمية في المساعدة القضائية ويجب أن يكون أحد المساعدين على الأقل ضابط صف حتى يكون في نفس رتبة المتهم عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف والعبرة من هذا التشكيل أن يتوقع في المحكمة العسكرية الجمع بين الدراية القانونية للرئيس وبين الخبرة في المساعدين له وبذلك أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة من قرارات منها :

-أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 195 من ق.إ.ج و في هذه الحالة عندما لا تتوافر دلائل الكافية أو أن الواقعة لا تكون جناية و لا جنحة ولا مخالفة أو كان ومرتكب الجريمة لا يزال مجهولا .

-و قد تأمر بالحبس المؤقت إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية كما لها أن تؤيد قرار قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده كما يمكن لها أن تفرج عن المتهم في حالة عدم وجود أدلة كافية [4].

-كما تأمر غرفة التهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج في وجود نقاط لا تزال غامضة و بالوضع ذلك لا يمكن لغرفة الاتهام القيام بإجراء الإحالة إلى المحكمة.

---

[1] - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط 4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 78.

[2] - عبد الرزاق بن شبحة، المحاكمة الجزائية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة مسيلة، 2013-2014، ص 03-04 .

[3] - أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بالقانون القضاء العسكري، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05 يناير 1937، الجريدة الرسمية، العدد 38 .

[4] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط ن دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 217.

أما في حالة توافر شروط التي تستوجب الإحالة فهنا تقوم غرفة الاتهام بإصدار قرار الإحالة سواء إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الإحالة إلى محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنايات وطرق اتصالها بالدعوى

إن اختصاص محكمة الجنايات يقوم على ثلاث معايير تتمثل أساسا في نوع الجريمة المرتكبة و التي تكيف على أنها جناية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وهو الاختصاص النوعي و المتهم مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي و مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الإقليمي . و من هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. قواعد اختصاص محكمة الجنايات في مطلب وطرق اتصالها بالدعوى في مطلب ثان.

المطلب الأول : اختصاصات محكمة الجنيات و الاستثناءات الواردة عنها

سنتطرق إلى هذا المطلب إلى قواعد اختصاص محكمة الجنايات و المتمثلة في الاختصاص النوعي والشخصي و الاختصاص الإقليمي و نوضح الاستثناءات الواردة عن كل اختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي .

يقصد به اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من قبل النيابة العامة قصد اقتضاء حق المجتمع و الدولة في العقاب فالمحاكم الجزائية متعددة

وقد أناط المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم إذ يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة كما تحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في ق.ع،[1] ومن هنا تتحدد طبيعة علاقة القانون إجراءات الجزائية الجزائري بقانون العقوبات وهي علاقة تبعية .

وإن نص المشرع على عقوبة جنائية فالجريمة هي نوع الجناية و إن نص المشرع على عقوبة جنحية فهي جنحة وإن حدد لها عقوبة تتعلق بالمخالفات فهي مخالفة وعلى أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الاختصاص و يتوزع على محاكم المتعددة فتنظر محكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات و تنظر في الجنح والمخالفات المحاكم

[1] - محمد سعيد نمور، أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، طبعة الاولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان، 2005، ص 424 .

الجزائية العادية سواء على مستوى أول درجة أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى جهة الاستئناف أمام المجالس القضائية[1].

ونوع الجريمة و تحديده متعلق بالمحاكمة الناظرة في الدعوى فهي التي تفصل عدا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة .

وكذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 248 من ق.إ.ج،[2] إذ يستخلص من نصها أنه لتوافر الاختصاص النوعي لا بد من توافر شرطين :

-أن تكون الجريمة ذات الوصف جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطا بها أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية .

-أن تكون الجرائم الموصوفة محالة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي الصادر عن غرفة الاتهام إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و بهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها و لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها التي ق لا تشكل جناية إذ تعد جهة قضائية مختصة نوعا و حصرا .

وفي مقابل فإن ولاية العامة التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقتضي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا في حالة إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقت ارتكاب الأفعال ولم تشكل هذه الأخيرة أعمال لا إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين 16 سنة أو أن جريمة تدخل في اختصار القضاء العسكري وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من مقارنة مختلف النصوص التشريع الجزائري،[4] إذ تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 322 قانون العقوبات في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات. و لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنيات المرتكبة ضد أمن الدولة حيث يسحب منها للقضاء العسكري

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 27 .
[2] - المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 الصادرة في 2017/03/29.
[3] - المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية :"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ".
[4] - لحسن سعادي، المرجع السابق، ص 103.

الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 25 فقرة 02 قانون العقوبات[1] وذلك متى كانت الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني .كما تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من ق.ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم العسكرية سواء كانت جنحا أو مخالفات أو جنايات.[2]

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي .

الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة و المرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية و عليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لا بد أن يكون من بين الفئات الخاصة لسلطان المحكمة التي تحاكم أمامها .

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنها تفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة.[3] و الذين ارتكبوا أفعال الإرهابية أو التخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

مقارنة مع المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها باعتبار أن هذه القاعدة تنطبق على الاختصاص النوعي و الاقليمي فقط أما الاختصاص الشخصي يمكن أن تصرح به كحالة الحدث عليها.[4]

كما لا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا لدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن جنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه .

[1] - لأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، الجريدة اللرسمية، العدد38، تاريخ 11 ماي 1973.

[2] - صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة 1، دار الخلد ونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 92 .

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، الطبعة 3 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

[4] - نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه لطباعة و النشر التوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 13.

إلا أن المبدأ القانوني ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها و منه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.[1]

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي .

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي تحدد نوع المحكمة المختصة بنظر لدعوى الجنائية إلا أن هذا التحديد ليس كافيا إذ يتوجب تدخل قواعد الاختصاص المكاني لتحديد المحكمة المختصة إقليميا لنظر لدعوى و الذي يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها حيث أن اختصاص محكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب غليه محكمة الجنايات و عليه فإن محكمة الجنايات لا تختص به نظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام و نصت المادة 251 من ق.إ.ج على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها فإن هذا المبدأ لا يعني إلا الاختصاص النوعي العام حيث إذ يمتد الاختصاص الإقليمي حسب المادة 255 من ق.إ.ج إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل و تنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص.[2]

الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات إذا حصل يتعين القضاء بعدم قبوله وهو مبدأ عام يشمل الاختصاص المحلي و النوعي و الشخصي حتى و لو تغير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات لا يجوز أن تصرح بعدم اختصاصها إلا في حالة ما إذا أحالت غرفة الاتهام عسكري أو حدث عليها بطريقة غير صحيحة.[3]

المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام المتعلق باختصاص محكمة الجنايات المحدد وفقا لنوع الجريمة و الشخص المرتكب لها و مكان وقوعها . وذلك لضرورات عملية و قانونية ومعناه التوسع في الاختصاص و تمكين محكمك الجنايات من النظر في قضايا و جرائم لم تكن القواعد العامة لتقرر اختصاصها بها.[4]

[1] - بن غانم فتيحة ، ص 05.
[2] - عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، 1987، ص 460.
[3] - عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005-2008، ص 07-08.
[4] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 429 .

وسبب من ذلك أن تحقيق و الفصل قد يشمل أكثر من جريمة واحك تؤدي قواعد الاختصاص الثلاثة النوعي و الشخصي و المكاني إل إحالة الدعوى الجنائية إلى أكثر من محكمة بما يترتب على ذلك خطر صدور أحكام متناقضة و عدم الوصول إلى الحقيقة مما يستدعي تحقيق تلك الجرائم و الحكم فيها من طرف محكمة واحدة ومن جاءت أحكام توسيع الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر في الدعاوى أصلا ليست من اختصاصها وذلك لأسباب محددة طبقا للقانون .[1]

ويمدد و يتوسع مجال الاختصاص لمحكمة الجنايات بسبب الارتباط بين الدعاوى و الجرائم إذ توجد أربع حالات تكون الجرائم مرتبكة و هي :

-إذا ارتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم .

-إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها و جعلهم في مأمن من العقاب .

-عندما تكون الأشياء المختلسة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها. [2]

ومعنى ذاك أن محكمة لجنايات يتوسع اختصاصها ليشمل كل الحالات الأربع السالفة الذكر لوجود صلة بين هذه الجرائم من جهة و لعدم إمكانية فصلها عن بعضها البعض و إصدار أحكام بشأنها قد تكون متعارضة أولا تؤدي الغرض المطلوب من المحاكمة و العقاب .

كما يتوسع مجال اختصاص محكمة الجنايات ليشمل الجنايات الواقعة خارج الوطن و نصت المادة 582 من ق. إ.ج على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية و معاقب عليها ، خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها داخل التراب الجزائري إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو عنها ومعنى ذلك أن اختصاص محكمة الجنايات طبقا لتشريع الجزائري

[1] - محمد زاكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، ط 7، دار جامعة الجديدية، اسكندرية، سنة 2005، ص 675.

[2] - المادة 188 من ق.إج.ج:"تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :
أ/إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .
ب/إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و ففي أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم
ج/إذا كان الجناة قد ارتكبوا ببعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .
د/أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

يمكن أن يتوسع إقليميا و يشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582 و التي سبق ذكرها أعلاه .

وبعد تعديل المادة 588 من ق . إ.ج بالأمر 15-02 [1] أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب أضرار بمواطن جزائري في الخارج . ويتوسع اختصاص محكمة الجنايات لداعي الأمن العام النصوص عليه في المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجوز للمحكمة العليا في المسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لداعي الأمن أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .

ومؤدى ذلك أن دائرة اختصاصها الإقليمي ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام و إنما بقرار من المحكمة العليا يستدعي فيه التسبيب و ذلك كحالة استثنائية و أسباب طارئة على الدعوى للقضية التي تكون محل شبهة. فتقرر المحكمة العليا تحويل القضية من جهة إلى أخرى،[1] التي لها صلاحية تقدير هذه الأسباب بناء على طلب مقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا أو لدى الجهة المعروضة عليها النزاع أو المدعى المدني .

-كما يتوسع اختصاص محكمة الجنايات في اطار قاعدة مفادها أم قاضي الأصل هو نفسه قاضي الفرع فلقد نصت المادة 290 من ق إ.ج على أنه :" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليها إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول . ويجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم اشتراك محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع ".[2]

و الفصل في مسألة العارضة يكون جزءا من الفصل في الدعوى الأصلية إذا لم يتواجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك يستوجب وقف الفصل و الحكم غي الدعوى إلى ما بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة كما هو الشأن بالنسبة إلى دفع بانعدام الجنسية الجزائرية للمتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من قانون العقوبات أو جريمة التجسس طبقا للمادة 64 من ق.ع .[3]

[1] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 04، تاريخ 23 جويلية 2015.
[2] - علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد 3 في المحاكمة الايداع القانوني 458، سنة 2006، ص 108.
[3] - المادة 61 من الأمر 66-155 المؤرخ في 01جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 11 جوان 1996 .

حيث ينص قانون الجنسية الجزائري على إلزامية وقف الفصل في الدعوى أمام محكمة الجنايات إلى غاية الفصل في هذا الدفع من قبل المحكمة المدنية طبقا للمادة 37 من ق .ج .ج،[1] و معنى ذلك أن الدفع بانعدام الجنسية يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إلى حين فصل القاضي المدني في مسألة وجود الجنسية من عدمها خلافا لمبدأ قاضي الأصل قاضي الفرع .

المطلب الثاني : طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى .

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أومن محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة و التي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول :قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام

يهدف ق.إج إلي إيجاد التوازن بين حقوق المتهم المتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة و بين مصالح المجتمع في التمتع بالأمن و الاستقرار و التي تمثل النيابة العامة و حتى يتحقق هذا الهدف لا بد من احتواء ق .إ.ج على قواعد و المبادئ معينة بسيطة واضحة في القضايا لتساعد على تحقيق هذه الغاية .[2]

و بذلك أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة من قرارات منها :

-أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 195 من ق.إ.ج و في هذه الحالة عندما لا تتوافر دلائل الكافية أو أن الواقعة لا تكون جناية و لا جنحة ولا مخالفة أو كان ومرتكب الجريمة لا يزال مجهولا .

-و قد تأمر بالحبس المؤقت إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية كما لها أن تؤيد قرار قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده كما يمكن لها أن تفرج عن المتهم في حالة عدم وجود أدلة كافية.

-كما تأمر غرفة التهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج في وجود نقاط لا تزال غامضة و بالوضع ذلك لا يمكن لغرفة الاتهام القيام بإجراء الإحالة إلى المحكمة .

أما في حالة توافر شروط التي تستوجب الإحالة فهنا تقوم غرفة الاتهام بإصدار قرار الإحالة سواء إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الإحالة إلى محكمة الجنايات .

[1] - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم .

[2] - مولاي ملياني بغدادي، اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، 1992، ص 09 .

الفرع الثاني: الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من محكمة العليا.

بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق.إ.ج والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا وبعد ورود الملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه[1].

كما أنه ومن جهة أخرى و حسب المادة 495 ق.إ.ج فإنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا.

مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا وبعد ورود ملف إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية للفصل فيه. هذا عن الملفات الواردة من المحكمة العليا، أما بالنسبة للملفات التي ترد من محكمة الجنايات الابتدائية فتختص بالفصل فيها محكمة الجنايات الإستئنافية .

الفرع الثالث: الطلبات

تختلف الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم وجب العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

البند الأول –طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات :

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة وفي الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات .

البند الثاني -طلبات ضم و جب العقوبات :

تعتبر طلبات ضم و جب العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توص محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد من 33 إلى 3 من ق.ع.ج إذ نصت المادة 33 على: "يعتبر تعدد في الجرائم في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي". وأنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة

[1] - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، ، 2013، ص 59 .

هي آخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها علية و القول أن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ[1].

ومع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد .

البند ثالث-طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام :

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى .

ويقصد بالخطأ المادي سقطات الكتابة أو الخطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره كما نصت المادة 287 ق.إ.م.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ومنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو إغفال الذي يشوبه[2].

ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم ويمكن تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أمبعد صحة تكليفهم بالحضور و يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعينون بحكم التصحيح. وهو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من الغموض .

[1] - قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة 2001، ص 313.
[2] - عبدة جميل غصوب، المرجع السابق، ص 253.

الفصل الثاني

ازدواجية التقاضي في محكمة الجنايات

تمهيد:

إذا صدر حكم المحاكم من الدرجة الأولى ولم يطمئن له الخصوم فتح لم المشرع الجزائري الباب للخصوم في إعادة النظر للدعوى من جديد من طرف هيئة قضائية أكثر خبرة لتحقيق المحاكمة العادلة وهذا ما يسمى بالاستئناف.

حيث يعد الطعن بطريق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين تم النص عليه في المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية إذ تنص "لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم الحق في مراجعة الإدانة و الحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون ".

ونصت المادة 160 في فقرتها الأخيرة على ما يلي "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقاتها ".

غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17/07 في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-155 أسس لدرجة الثانية في التقاضي في المادة الجنايات و هذا ما يؤدي إلى إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات و هذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي إذ أصبح النظر للقضايا في مواد الجنايات يمر بمرحلتين.

و هذا ما سوف نوضحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الابتدائية في المبحث الأول و استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الابتدائية.

تحيط بمحكمة الجنايات الابتدائية مجموعة من القواعد الإجرائية، منها ما يتعلق بإجراءات سير الجلسة داخل المحاكمة و هذا ما سوف نتطرق إليه في مطلب الأول، و منها ما يتعلق بأحكام الصادرة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة في محكمة الابتدائية

بعد تحضير التحضير القضية و تهيئتها يتم تقديمها إلى المحكمة في أقرب دورة للنظر فيها و ذلك تحديدا لانعقادها طبقا للمادة 02/208 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تتم المحاكمة في حالتين إما بحضور المتهم أو في غياب المتهم.

الفرع الأول: المحاكمة في حضور المتهم

تمر المحاكمة في حضور المتهم بعدة إجراءات ابتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات، إلى غاية النطق بالحكم.

البند الأول-الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة:

تفتتح الجلسة بدخول الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين و يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة و كاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الاحتياطي ليعلن بعدها الرئيس افتتاح الجلسة رسميا.

أولا-مثول المتهم أمام المحكمة:

يأمر رئيس المحكمة حسب المادة 293 ق.إ.ج بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحدا، غير أنه يجوز تقييده لدواعي أمنية باستثناء حالتي الاستجواب و النطق بالحكم.[1]

وبعد التأكد من حضور محاميه، يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ز مهنته و عنوانه و مطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[2].

[1] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 55.

[2] - آمال عيشاوي، **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009، ص 52.

ثانيا-المناداة على الشهود:

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من الحضورهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم[1].

ثاثا-اختيار محلفي الحكم:

ينادي كاتب الجلسة بأمر من رئيسها، على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية، ليقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة لاختيار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف احتياطي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة، و يجوز للمتهم أن يقوم برد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلين اثنين دون الحاجة لإبداء أسباب ذلك، و بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 ق.إ.ج للمحلفين، ليتم أخيرا تحرير محضر يثبت هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس و كاتب الجلسة[2].

رابعا- تلاوة قرار الإحالة:

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و تاريخ و مكان وقوعها، و يقرأ قرار الإحالة بصوت واضح و عال حتى يتمكن كل من المتهم و القضاة و خاصة المحلفين من فهم و استيعاب الوقائع على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة[3].

البند الثاني-الإجراءات عند افتتاح المرافعات:

تتم هذه الإجراءات ضمن مرحلة المناقشات التي تحكمها مجموعة من المبادئ تمثل ضمانات لأطراف الدعوى[4] ، و تكون كما يلي:

أولا-استجواب المتهم و سماع الشهود:

يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و النص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، و يسأله إذا ما كان يعترف أو ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، و للرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى و كذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة

[1] - المادة 298 من الأمر66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] - المادة 284 من القانون 17-07، الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - زليخة التجاني، نظام إجراءات (دراسة مقارنة)دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر، 2015، ص 55.
[4] - يسود محكمة الجنايات بوجه عام مبادئ الحضورية و الشفوية و العلنية في المرافعات.

تناقضها [1]. و يعد إنهاء الرئيس لاستجوابه، يمكن الأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 ق.إ.ج في حين يجوز لممثل النيابة العامة و دفاع كل م المتهم و الطرف المدني تبعا للمادة 288 ق.إ.ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة [2].

بعد ذلك يأتي الدور على إحضار الشهود لسماع أقوالهم فرادى حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم [3]، و كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، و يجيب الشهود و الخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و 288 ق.إ.ج.

ثانيا-ترتيب مرافعات الأطراف:

تفتح المرافعات وفقا للمادة 304 ق.إ.ج من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، و يقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه و طلباته، مع تمكين النيابة العامة و المدعي المدني من الرد و التعقيب على ما جاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم و محاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيف للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات [4].

البند الثالث-الإجراءات عند إقفال باب المرافعات:

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، و يقوم بتلاوة الأسئلة، لتتم المداولة و النطق بالحكم بعد ذلك.

أولا-تلاوة الأسئلة:

يقرأ الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للمناقشة و التصويت في قاعة المداولة، و يتم صياغتها كما هو مبين في المادة 305 ق.إ.ج، حيث يوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة [5] وكل ظرف مشدد، و سؤال مستقل لكل عذر وقع التمسك به عند الاقتضاء.

وجاء القانون 07-17 بإضافة هامة في هذه المادة، فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع

[1] - آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] - لا بد أن نشير إلى أن نص المادة 287 قبل تعديله بالقانون 17-07 كان لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلا من طرف النيابة العامة.

[3] - يتم سماع الشهود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 234 ق.إ.ج.

[4] - جمال نجيمي، ق.إ.ج، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 64.

[5] - يكون هذا السؤال بصيغة التالية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة.

الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية [1]. هذا و تنص الفقرة 06 من نفس المادة على لزوم عدم طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة، وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص

عليها في المادة 307 ق.إ.ج و الموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القاعة الشخصية في اتخاذ كل واحد منهم لقراره. ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وفق المادة 308 ق.إ.ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها الرئيس عن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة للمداولة.

ثانيا-المداولة:

يتداول أعضاء المحكمة طبقا للمادة 309 ق.إ.ج بالاقتراع السري عن سؤال بالنفي أو الإيجاب لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية البسيطة [2]، و في حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة، و يلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وتتم الإجابة عليه.

ثالثا-الحكم في الدعوى العمومية:

بعد المداولة تستأنف الجلسة تبعا للمادة.إ.ج، و يتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف، ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى نصوص المطبقة في الحكم، و ينبه المحكوم عليه بأن أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف[3].

و قد استحدث القانون 17-07 في المادة 309 منه ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات و ذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي اعتمدت المحكمة عليها لإصدار قرارها، وإذا تعلق معقدة، يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط.

[1] - محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 500.

[2] - كانت المادة 309 قبل تعديلها بالقانون 17-07 تقضي بالأخذ بالأغلبية المطلقة.

[3] - المادة 01/313 من القانون 17-07، الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا-الحكم في الدعوى المدنية:

بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين غي الدعوى المدنية وفقا للمادة 316 ق.إ.ج، فبعد سماع النيابة العامة و أطراف الدعوى، تنصرف التشكيلة من جديد إلى قاعة المداولات للفضل في الطلبات المدنية، لتعود إلى قاعة الجلسات بعد ذلك وتقضي بما توصلت إليه بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[1].

وأخيرا يحرر كاتب الجلسة وفقا للمادة 314 ق.إ.ج محضر المرافعات الذي تثبت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال أجل 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، و يوقع عليه لرئيس الجلسة و الكاتب.

الفرع الثاني: المحاكمة في غياب المتهم.

لقد جاء القانون 07-17 و ألغى إجراءات التخلف عند الحضور ضد المتهم في حال تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة و عوضها بإجراءات الغياب و المعارضة و جعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين.إذ سيتم من خلال هذا الفرع توضيح الإجراءات الآتية:

البند الأول:إجراء المحاكمة الغيابية:

طبقا للمادة 317 من ق.إ.ج[2] يتم إجراء المحاكمة بافتتاح الجلسة، حيث يتم المناداة على القضية و على اسم المتهم المتغيب فإذا تم التأكد من غيابه تفصل المحكمة في الملف دون اشتراك المحلفين، و بأمر من رئيس المحكمة يقوم كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و بعدها يتم سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني بالإضافة إلى سماع الشهود و الخبراء.

و بعد انتهاء المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته.

ففي حالة الإدانة لا يستفيد من ظروف التخفيف المادة 04/317 من ق.إ.ج، أما في حالة غياب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات فيمكن لهذه الأخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين كما لها أن تحيل القضية على محكمة الجنح المختصة[3]. و في حالة حضور

[1] - المادة 316 من القانون 17-07 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - المادة 317 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[3] - المادة 318 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المتهم أمام المحكمة عند افتتاح الجلسة و غادر القاعة بعد ذلك فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته و هذا ما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.ج.

البند الثاني:المعارضة في الحكم الغيابي:

تطبق إجراءات تبليغ المتهم بالحكم الغيابي و معارضته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من ق.إ.ج، على أن يكون للمتهم عملا بالمادة 2/322 من ق.إ.ج مهلة عشرة 10 أيام لتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مصحوبا بوصل التبليغ و تسجيل المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ليبلغ بعدها تاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفق 439 من ق.إ.ج التي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور و التبليغات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. أما إذا كان الطاعن محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية[1].

أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فقد قرر المشرع وفق المادة 1/332 من ق.إ.ج تمديدها لتكون مماثلة لمدة انقضاء العقوبة، و يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم ما لم تتم المعارضة فيه. وهذا مع مراعاة أحكام المادة 08 مكرر من نفس القانون إذ أن غاية المشرع من الحكم هو منع التحايل على المتهم الهارب حتى لا يستفيد من المدة نفسها بالنسبة للمتهم المحكوم عليه كأن يتقدم لتسجيل المعارضة في الحكم الغيابي في جناية بعد مرور 10 سنوات من تاريخ النطق به و يطالب بالقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

متى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغائه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك ذلك الخروج الدعوى من حوزتها هذا هو الأصل، ولكن و لما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل بشري، ولأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل إلى مرحلة الكمال، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ أي حكم قضائي، و من هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي، لذا أوجد المشرع مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، هذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون و هي الطرق الوحيدة التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية[2].

[1] - المادة 321 من ق.إ.ج أنه :"لا يجوز الطعن في المحاكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالنقض ضده ".

[2] - حمزة محمد عيسى، **أصول المحاكمات الجزائية**، المجلد 02، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 81.

في ظل الأمر 15-02 كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي قابل للطعن عن طريق النقض، وما جاء به التعديل الجديد بالقانون 17-07 هو جعل حكم محكمة الجنايات حكم ابتدائي قابل لاستئناف على مستوى محكمة الجنايات المستأنفة، و هو إجراء جديد عرفه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

وفي هذا الصدد سنوضح أنواع الأحكام الجزائية في فرع الأول و طبيعة الحكم في الفرع الثاني أما الفرع الثالث يكون عنوانه قابلية الأحكام للطعن.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية:

عرف الحكم بأنه:"ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل في موضوعها". حيث تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها لطعن بالاستئناف كالأحكام الجنح والمخالفات، الأحكام النهائية كالأحكام محاكم الجنايات ما يلاحظ تقبل الطعن بطريق النقض الإضافة إلى الأحكام الحضورية والغيابية و أحكام الحضورية الاعتبارية[1].

البند الأول-الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

وتخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا...".

تنص المادة 446 من ق.إ.ج:" إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا "[2]. يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرتفعة و يكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور و بالرجوع إلى نص المادة 407 من ق.إ.ج:" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا.

منه يمكن القول أن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

-إذ تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء.

-إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة و تأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، و لكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكيف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا يتم اتصال بالتكليف بالحضور

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 461

ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته، ويكون الحكم حضوريا أيضا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، إلا أن المحكمة عادة في مثل هذه الحالة تصدر حكمها حضوري اعتباري بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ الكم وليس من تاريخ النطق به.

وتنص المادة 347 من ق.إج.ج:"يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق[1]:

-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
-الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.
-الذي يعد حضوره إحدى الجلسات الأولى و يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

البند الثاني:الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية:

إن الحكام الابتدائية التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة و بتالي يجوز استئنافها، أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية هي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة و لكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات[2]. و منه يمكن القول أن لأحكام الابتدائية طبقا للمادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية هي:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز20.000 بالنسبة للشخص المعنوي.

-الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي:

-القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث.
-الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و تقل أو تساوي 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.
-الأحكام الفاصلة في المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

البند الثالث:الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة على ذلك:

[1] - المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 343

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم السابق على الفصل في الدعوى، يمكن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو البراءة، و تحكمه المادة 355 من ق.إج.ج أما الثني فهو لا ينتهي به النزاع و لا تحسم به الدعوى و الحكم الذي تصدره المحكمة قبل البت في الموضوع وهو أربعة أنواع[1].

تحضيري لنظر الدعوى و الحكم فيها تمهيدي للفصل في الخصومة وهو الحكم الذي تصدره المحكمة مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع الدعوى مثل الحكم برفض طلب الإفراج.على هذا الأساس تكون الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع أو أحكام ما قبل الفصل في الموضوع كالتالي:

أولا-الأحكام المؤقتة:وهي التي تصدرها المحكمة المقصود منها اتخاذ إجراء احتياطي وقتي إلى حين الفصل في الموضوع ومثال ذلك حبس المتهم احتياطيا وتجديد حبسه، الحكم للإفراج المؤقت.

ثانيا-الأحكام التحضيرية: وهو موقف تتخذه المحكمة لما تراه لازما لتحضير الدعوى للفصل فيها،

ومثال ذلك الحكم بضم القضايا أو الحكم بتغيير الخبير.

ثاثا-الأحكام التمهيدية: وهي التي تصدرها امحكمة قبل الفصل في الموضوع و تأمر فيها باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها الفصل في الموضوع الدعوى مثال ذلك تعيين خبير لفحص الضحية وتحديد مدة العجز، ويكون الحكم تمهيديا إذا كان رأي المحكمة يتوقف على اجرائه للفصل في الموضوع.

رابعا-الأحكام القطعية: وهي الأحكام التي تصدرها المحكمة في المسائل المتفرعة عن الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم.

وفقا لنص المادة 348 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية:"...تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ".

حيث أدرج المشرع بمقتضى المادة 248 فقرة 03 المعدلة بالقانون 17-07، محكمة درجة ثانية لتنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بهذا فإن حكم محكمة الجنايات أصبح حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الاستئنافية، والملاحظ أن المشرع حاول منح وسيلة جديدة للمتهم تمثل ضمانة أمام

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 389.

محكمة الجنايات، يعد هذا خطوة إيجابية لتدعيم حقوق و ضمانات المتهم الماثل أمام هذه الجهة.

البند الأول –تسبيب حكم محكمة الجنايات:

يعتبر تسبسب حكم محكمة الجنايات مسألة استحدثها قانون 17-07 مع ضرورة إعدادا ورقة تسمى بورقة التسبيب[1]، وهي ملحقة الأسئلة حسب المادة 309 فقرة 08 ق.إج.ج حيث نصت على ما يلي:" يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ". ومن خلال نص المادة تبين أن المشرع ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الحكم الصادر عنها، ويلزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب حكم الإدانة بتحديد أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، و في حالة الحكم بالبراءة تلتزم بتحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم وقضت ببراءته، كما تلتزم بتسبيب الحكم في حالة الإعفاء من المسؤولية و ذلك بتوضيح العناصر التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه و ذكر الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته و هذا ما قضت به الحكمة العليا[2].

والأخذ بمبدأ تسبيب الحكم الصادر عم محكمة الجنايات يخلق نوعا من التناقضات لسببين وهما الإبقاء على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات و الأخذ بنظام الأسئلة.

ولقد أوجب المشرع تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و تحديد أسباب ادانة المتهم أو براءته أو إعفائه من المسؤولية وهو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها، إذ من غير المنطقي أن يشارك المحلفين في الإجابة عن الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة و المتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي ويصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية، ثم ينفرد رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة لتسبيب الحكم و تحديد العناصر الأساسية التي على أساسها تمت ادانة المتهم أو تبرئته أو استبعاد مسؤوليته.

البند الثاني-أهمية التسبيب:

يعتبر الالتزام ببيان أسباب الحكام الجزائية من قبل القضاة أمرا مهما من أجل اقتناع الخصوم و الرأي العام بعدالة هذه الأحكام، و لا تقف هذه الأهمية عنده هؤلاء فقط و لكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم لإبعاد الشبهة عن أحكامهم[3] وهذا ما سيتم التطرق إليه:

[1] - التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 272.

[2] - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2004، ص445.

[3] - حسين رحمانة، **مدى سلطة التقاضي في تسبيب الحكم**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص32.

أولا-بالنسبة للقاضي: إن التسبيب هو السبب الوحيد لكي يكون حكمه متفقا مع حكم القانون، أي غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء. و يعتبر وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، وعليه يعتبر التسبيب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي لكي يضمن بها حياده.

ثانيا-بالنسبة للخصوم: إن التسبيب هو وسيلة لاقتناعهم بصحة الحكم الجنائي و عدالته و ذلك لأن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته و عدالته، مما يؤدي إلى الثقة في القضاء[1].

ثاثا-بالنسبة للرأي العام: يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة مهمة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بخصوص الخصوم، فمن خلال بيان الأسباب يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء. وهذا يمكنه من مراقبتها و التحقق من صحتها و شفافيتها.

رابعا-بالنسبة للمحكمة العليا: إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ، ومباشرة الخصوم لحقهم في النظام في أي حكم يمس مراكزهم القانونية يتطلب منهم بدون شك الوقوف على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يمكن تصوره و تحققه إلا من خلال تسبيب الأحكام، و لهذا يعتبر التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية الطعن في الأحكام، فالتسبيب وسيلة للمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي.

البند الثالث:الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات:

تقوم فكرة التسبيب في القانون على دعامتين أولهما أن التسبيب إجراء والثانية أنه نتيجة، فهو إجراء لأن القاضي يعرض بموجبه نشاط الإجرائي الذي قام به خلال فصله في الدعوى فنظرا لكون الفصل في قضايا يحكمه مبدأ الإقناع القاضي، فالتسبيب وسيلة تقي هذا الأخير من الانحراف لأنه يكون ملزم بيان الأسباب الموضوعية والقانونية التي أسس عليها اقتناعه، وهو نتيجة كونه يعبر من خلال التسبيب عن ما دار في ذهنه لتوصل إلى حكم في القضية.[2]

أولا-الأخذ بنظام الأسئلة:

تعرف محكمة الجنايات إجراءات مألوف وهو طرح الأسئلة و التصويت عليها، ويعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات، كما جاء في نص المادة 305 المعدلة بموجب القانون 17-07 بقولها:"يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار

[1] - حسين رحمانة، المرجع نفسه، ص 33.

[2] - قرين إكرام، **ضوابط التسبيب الحكم الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص 18.

الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟) وكل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقر متميز "، و استثنى السؤال عن ظروف المخففة.[1]

وعليه فإن أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة وهي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفق لمعايير محددة قانونا و تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة شريكة أن تكون الإجابة عنها منسجمة وغير متناقضة وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا[2].

وإذا تبين من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و لأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أسباب نقض الحكم الجنائي، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها في تقوم مقام التسبيب و من ثم يمكن القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب[3].

الفرع الثالث: قابلية الحكم للطعن.

بعد أن أقر المشرع طريقي الطعن في محكمة الجنايات بالمعارضة و الاستئناف نظم إجراءاتها في الفصول الثامن والثامن مكرر، و ثامن مكرر 1.

لقد استبدل الفصل الثامن ابدي كان تحت عنوان "في تخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات بالفصل المستحدث تحت عنوان " في غياب أمام محكمة الجنايات "، حيث ألغيت إجراءات التخلف عن الحضور التي كان الحكم الصادر عنها مجرد حكم تهديدي قابل للسقوط بحضور المتهم أو تسليم نفسه أو القبض عليه في حين أن الحكم الصادر جراء المحاكمة الغيابية هو حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا طعن فيه المتهم بالمعارضة ومن هنا سوف أتطرق إلى إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات المستحدثة وفقا لقانون 17-07 كما يلي:

البند الأول-تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات:

هو الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتشكيلتها القضائية دون مشاركة المحلفين، وذلك عند تغيب المتهم بجناية عم الحضور جلسات محكمة الجنايات، رغم أنه تم تبليغه بتاريخ انعقادها قانونا.

---

[1] - عبد العزيز سعد، **أصول الاجرءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 160.

[2] - مجلة محكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016، ص 250.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 150.

و بموجب المادة 321 من ق.إج.ج قد أعطى للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضة[1] باعتباره الشخص الذي صدر ضده الحكم، إي أنه لا يثبت إلا للمتهم نفسه دون محاميه في حال صدور أمر بالقبض ضده.

البند الثاني-ميعاد المعارضة:

الطعن بالمعارضة له موعدا محددا قانونا يبدأ منه[2]، و يجب أن يلتزم به الخصوم المقرر لهم هذا الحق، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإن موعد المعارضة قد يمتد في أحوال معينة و يتخذ له موعدا آخر للبدء منه.

ولقد نصت المادة 322 المعدلة بالقانون 17-07 في الفقرة الثانية على أنه:

"المعارضة جائزة خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو العليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، و يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

البند الثالث: الأحكام التي يجوز فيها المعارضة:

إن الأحكام التي يجوز فيها المعارضة التي تصدر غيابية، متى لم يحضر المدعي عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم و الساعة المحددين في ورقة التبليغ، فيكون هذا الحكم غيابيا

و لا يعد الحكم غيابيا بل يوصف بأنه بمثابة الواجهة إذا حضر المدعي عليه جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة و تغيب عن الجلسات الأخرى، فإذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة و تغيب عن الجلسات الأخرى، فيكون الحكم قابلا للاستئناف فقط و لو ورد فيه أنه قابل للاعتراض و الاستئناف لأن العبرة بالواقع و ليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن[3]. و العبرة لتكييف الحكم الغيابي هو بالقانون و ليس بوصف المحكمة حتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام القانون يعتبره غيابيا، و لكن المشرع الجزائري في نص المادة 412 ق.إج.ج غلى الاعتبار بعدم حصول التبليغ لشخص مهم.

---

[1] - المادة 321 من ق.إج.ج/1 :"لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن، إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده ".

[2] -Hlain Héraud ,André ,Maurain, La Justice .Aide-mémoire ,édition Dalloze , Paris ,1996 ,P212 .

[3] - عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء و الفقه**، 2012، ص 14.

البند الرابع-الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات:

من ضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة فقد يخطئ إذ أن هناك نوعان من طرق الطعن عادية و أخرى غير عادية. فقد كان الطعن بالنقض في الأمر 66-155 من طرق الطعن غير العادية الذي يهدف إلى مطابقة الحكم، إذ تجدر الإشارة انه لا يجوز الطعن في كل الأحكام و لا في كل الحالات و هذا ما حدده المشرع على سبيل الحصر للأحكام و القرارات في المواد 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 من ق.إج.ج و من بينها أحكام محكمة الجنايات[1].

تبنى ق.إج.ج ملامح استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 إذ تنص المادة 1/322 مكرر[2] على أنه تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.من خلال هذا النص يتضح أن استئناف يتم نظره أمام محكمة الجنايات أخرى تسمى محكمة الجنايات المستأنفة بالإضافة إلى أن محكمة ثاني درجة تتبع الإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة الجنايات أول درجة.

الاستئناف الذي أنشأه مشرع الجزائري و إن كان طريقا عاديا للطعن إلا أنه لا يحمل جميع خصائص استئناف المتعارف عليها، ومحكمة الجنايات الإستئنافية لا تتصدى لحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية لا بتأييد ولا بالإلغاء و لا بتعديل بل تعد النظر في القضية و الحكم الصادر عن محكمة الابتدائية يسقط و يصبح كأن لم يكن حين يتم الطعن فيه بالاستئناف، أي أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع لأي نوع من الرقابة القانونية فلم يعد للمحكمة العليا أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تكون لحكم الصادر عنها وحده القابل لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا [3].

[1] - ري يوسف بكري محمد، **المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 235.

[2] - المادة 3/328 من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية.

[3] - موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان، <<قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 >>المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017، ص 29

المبحث الثاني: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

لقد نظم المشرع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر ق.إج.ج، فنصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن أولا، كما حصرت نفس المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث استبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال كالأحكام التحضيرية. فيما لم يتطرق القانون 17-07 إلى الاستئناف الفرعي في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح و المخالفات طبقا للمادة 03/418 ق.إج.ج.

ولهذا سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين.القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وإجراءات الاستئناف وآثاره في المطلب الثاني.

فيما لم يتطرق القانون 17-07 إلى الاستئناف الفرعي في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح و المخالفات طبقا للمادة 03/418 ق.إج.ج.

ولهذا سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين.القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، و إجراءات الاستئناف وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

تتعلق القواعد الخاصة بالتقاضي أمام الدرجة الثانية في أحكام الجنايات بتحديد الأشخاص لهم الحق في رفع الاستئناف ومعرفة ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الاستئناف:

حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن لهم رفع الاستئناف في لأحكام الجنايات طبقا للمادة 322 مكرر 01 ق.إج.ج و هم كما يلي:

البند الأول-المتهم المحكوم عليه: يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية و المدنية معا، كما يجوز له أن يعن في شق دون الآخر[1]. هذا وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 المستحدثة بالقانون 17-07 للمتم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم، و ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

البند الثاني-الطرف المدني[2]: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف في حالتين:

-إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.

-إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر و لم تمنحه التعويض.

[1] - عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 216.

[2] - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 316.

البند الثالث-النيابة العامة: على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحطام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية[1].

البند الرابع-المسؤول المدني:هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص اخر تحت رقابته[2]، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية و يمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط.

البند الخامس-الإدارة العامة: هي التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا و من أمثلتها:الادارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية.[3]

الفرع الثاني: ميعاد الاستئناف و كيفية رفعه.

البند الأول-ميعاد الاستئناف:

حسب المادة 322 مكرر 02 فإن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات حسب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم.حتى بالنسبة للكتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق.إج.ج حيث تسري آجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه[4]، لكن لا يجب التغافل عن المادة 308 من ق.إج.ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس و عدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء آجال المعارضة، و مدة عشرة أيام[5] هي أجل واحد من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 419 من ق.إج.ج استئناف أحكام محكمة الجنح و المخالفات التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه.

المادة 322 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى

[1] - مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات** ، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 66.

[2] - عادل بوضياف، **التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، سنة 2017، ص 220.

[3] - عبد العزيز سعد، **طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص 133.

[4] - عبد الله أوهابيه، شرح ق.إج.ج، الجزء الثاني، دار هومه لنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 317

[5] - عبد الرحمان خلفي و زهير موسابس، المرجع السابق، ص 27.

المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 316 فقرة 06 من ق.إج المعدلة بموجب القانون 07-17.[1]

البند الثاني-كيفية رفع الاستئناف:

تبعا للمادة 322 مكرر 02 يرفع الطاعن استئنافه في حكم محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله رغبته في الاستئناف على مستوى أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم فيوقع على تقرير الاستئناف كل من كاتب للمحكمة التي فصلت في القضية و المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص عنه، و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب[2].

أما إذا كان المستأنف متهما محبوسا، يتقرر الاستئناف لدى كاتب المؤسسة العقابية أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا بشأنه، و يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 24 ساعة من تسجيل الاستئناف، و ذلك تحت طائلة عقابه تأديبيا[3]، هذا ويشمل تقرير الاستئناف وجوبا بيانات الحكم محل الطعن، و الشق المراد الطعن فيه، سواء الشق الجزائي أ المدني أو كلاهما معا.

البند الثالث-موقف محكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية، ويعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من أوجه العن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا، و هذا لأمر مسلم به من بالنسبة لمحاكم الجنح و المخالفات إلى أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم ل ق.إج.ج تصدر أحكامها بناء على إقناعها الشخصي و دون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب، أنه و بعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي، و ضرورة تحري ورقة التسبيب مع الإبقاء على نظام الأسئلة و ذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا-خضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا:[4]

محكمة الجنايات ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، وعلى القاضي أن يدل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة و الاقتناع، و لكون انعدام

[1] - المادة 316 /06 من القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] - الإجراءات الجزائية المعدل أنظر المادة 421 من الأمر 66-155، المتضمن قانون و المتمم.

[3] - المادة 422 من الأمر 66-155.

[4] - عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاتئنافية في ظل القانون 17-07** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 26.

التسبيب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 من ق.إج.ج.[1]

ثانيا-أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة:

التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 من ق.إج.ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري، حيث يعفى هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 07-17 في المادة 309 من ق.إج.ج المعدلة و ذلك في فقراتها 08-09-10-11 التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهو ما يمكننا القول أن محكمة أصبحت محكمة دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال لرقابتها على التسبيب.[2].

المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف و آثاره.

بعد رفع الاستئناف وفقا للكيفيات المقررة قانونا، يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها، [3] لهذا سأحدد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإستئنافية في الفرع الأول و آثار الاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإستئنافية.

بموجب المادة 322 مكرر 06 ق.إج.ج، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنيات الابتدائية إلا ما أستثنى منها بنص خاص، و في الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270، [4] من نفس القانون تنص على الاختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية و المتعلق بمحضر استجواب أمتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، بحيث يقتصر في مرحلة الاستئناف على تأكد المستجوب من تأسيس محام للدفاع عن المتهم.

هذا وتخضع محكمة الاستئناف إلى بعض الأحكام الخاصة، منها ما يتعلق بتشكيلها و منها يتعلق بالفصل في الاستئناف، و هي كالتالي:

---

[1] - اغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، سنة 2010، ص 126.

[2] - عبد الرحمان و زهير موسابس، المرجع السابق، ص 36.

[3] - أنظر المادة 322 مكرر/03 من القانون 17-07، الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - تنص المادة 07/270 من القانون 17-07 على " وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

البند الأول ـتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية:

تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون في المحكمة الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية.

أما غير ذلك فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة و عونها.

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الابتدائية[1]. غير أن القضاة المحترفين لهم أن شاركوا بالفصل في القضية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للمادة 260 ق.إج.ج، لا يجوز لهم أن يجلسوا فيها من جديد في حالة الاستئناف و هو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين.

أما بالنسبة للنيابة العامة[2]، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الابتدائية، ذلك أنه يعتبر خصما، و الخصم لا يرد[3].

البند الثاني-الفصل في الاستئناف:

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الشكل و الموضوع وهذا ما سيتم توضيحيه في مايلي :

أولا-الفصل في الشكل:

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الاستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 332 مكرر 08 ق.إج. فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد الاستئناف و مختلف إجراءاته الشكلية[4]، فإذا تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من شخص ليست له الصفة، تقضي بعد قبول الاستئناف من حيث الشكل، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع و ترفع الجلسة، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوع الاستئناف.

---

[1] - المادة 258 /01 من القانون 17-07، الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - فريدة يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 121.

[3] - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 332.

[4] - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا-الفصل في الموضوع:

بعد الفصل في الشكل، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية لاستخراج أسمائهم [1]، فتفصل في الاستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات الابتدائية، و تعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات بطريق الاستئناف آثار قانونية، و تنقسم هذه الآثار إلى:

البند الأول–الأثر الناقل:

وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 02 من ق.إج.ج، حيث يكون المقصود منه إحالة القضية و نقلها إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، مع العلم أن هناك اختلافا بين الأثر الناقل في الأحكام الجنائية عن أحكام الجنح أو المخالفات، و يتمثل في عدم إمكانية حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما لو أحيلت القضية من المحكمة العليا، أي لا بد أن يتم فحص القضية بالكامل. و الأثر الناقل محدد بمسألتين هما:[2]

أولا-عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:

وهو ما نصت عليه المادة 332 مكرر 09 الفقرة 02 من ق.إج.ج، ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة لضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية.

ثانيا-عدم جواز الإضرار بالمستأنف:

يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، غير أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

1-في الدعوى العمومية: إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الابتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[3].

أما إذا استأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيء حالة المتهم، و تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة

[1] - إلا إذا تعلق الأمر بجنايات الإرهاب و المخدرات و التهريب، فتصل المحكمة الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط.

[2] - بالعزام مبروك، المرجع السابق، ص 68.

[3] - حمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دار الجامعية الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2017، ص 242.

الابتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته[1].

2-في الدعوى المدنية: لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني فلا اخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني.

ولا ترفعه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

وقد أكدت المادة 322 مكرر 02/09 ق.إج.ج على جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحق جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية الاستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 من ق.إج.ج.

البند الثاني-الأثر الموقف:

حسب المادة 322 مكرر 03 ق.إج.ج يوقف الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، و يستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى و لو كان المتهم طليقا، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، و ذلك لاعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية.

وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة يبقر رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الاستئناف، إلا إذا كان قد استنفذ العقوبة المحكوم بهت عليه[2]

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو الحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد حبس لسبب آخر[3].

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 538.

[2] - محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجنائي**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018،، ص 536.

[3] - محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 536.

خاتمة

تناولت المذكرة أهم النقاط الخاصة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات المتخذة أمامها في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 و الذي مس جوانب خاصة فيما يتعلق بطرق الطعن و الاستئناف. كما جسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي مفاده إعادة طرح القضية من حيث الموضوع لدرجة الثانية في القضاء للفصل فيها، وهذا الذي يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إذ يكون القانون أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بعد ما حرم من ذلك لسنوات .

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي :

-محكمة الجنايات محكمة شعبية أي أن عنصر الشعب موجود ذلك من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها. وأن وجودهم له مزايا باعتبار يتمتعون بنوع من الاستقلالية و التي تعد من طرق الناجحة للاختيار لتمثيل طبقات المجتمع.

-إلغاء القبض الجسدي حماية لحريات العامة واستبعاد إجراءات التخلف على الحضور، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية.

-إعطاء الحق للمحامي في طرح الأسئلة مباشرة على المتهم و الضحية و الشهود تساويا بينهم و بين النيابة.

-تقرير الاستئناف في مواد الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية حسب القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، تماشيا مع نصون الدستور.

-إقرار المشرع الجزائري مبدأ الخصوصية في تشكيل محكمة الجنايات.

-الاستئناف يتمتع بخصوصية مفردة، لديه طبعة خاصة حيث يكون حكم أول درجة للإلغاء و لا تعديل ولا التأييد من طرف محكمة درجة الثانية. و عندما تتصدر حكما جديدا مستقلا عن الأول.

-إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، فعلى الرغم من تعارض فكرة التسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات مع الاقتناع الشخصي الذي يتمتع به القاضي الجنائي. فإنه لا يمكن إنكار أهمية التسبيب في المراقبة القانونية للإجراءات .الأمر الذي يقلل من الأخطاء القضائية، و يتيح للمحكوم عليه العلم بأسباب إدانته، و هذا ما يؤكد شفافية القضاء.

وهذه الدراسة أظهرت قصور المشرع في تكملته لنصوص القانونية و كثرة تعدد الإجراءات. وذلك يؤثر في إطالة النزاع، و ذا ما أدى إلى بنا السعي لاستكمال هذا النقص بمقترحات نذكر منها ما يلي :

-تعين قضاة أمام محكمة الإستئنافية أكثر خبرة و عددا مقارنة بقضاة المحاكمة ألابتدائية، وذلك لتدعيم ممارسة حق الدفاع.

- تبسيط إجراءات المحاكمة و إسراع الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان الشعور بالعدالة.

-إخضاع المحلفين إلى دورات تدريبية لإعادة تكوينهم خاصة فيما يتعلق بمسائل القانونية.

-على المشرع تفعيل دور محكمة الجنايات الإستئنافية بالشكل المطلوب أو استبدالها بسياسة جنائية أخرى تقوم على تنويع طرق معالجة الجريمة و فتح باب الوساطة و العقوبات البديلة و تشجيع الصلح بين الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المراجع بالعربية :

أ- الكتب :

1- الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، الطبعة3، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

3- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر لاقتناع القاضي الجزائي، دار الهى، الجزائر، 2010.

4- جمال نجيمي، ق.إج.ج، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2017

5- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط 4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014 .

6- حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد 02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

7- زليخة التجاني، نظام إجراءات (دراسة مقارنة)دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر، 2015 .

8- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة 1، دار الخلد ونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

9- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار الهومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

10- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4 ن 1987 .

11- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون إجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2011 .

12- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3في المحاكمة الإيداع القانوني 458، سنة 2006 .

13- لحسن سعادى، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني لأشغال التربوية، العدد 66، 2011 .

14- محمد زاكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، ط 7، دار جامعة الجديدية، اسكندرية، سنة 2005 .

15- محمد سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، د.ط، القاهرة، د.س .

16- مولاي ملياني بغدادي، اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، 1992 .

2- الكتب المتخصصة :

1- بكري يوسف بكري محمد، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011

2- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 1، ط 1، منشورات كليك الجزائر، 2013.

3- حسين الرحمانة، مدى سلطة التقاضي في تسبيب الحكم، طبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن 2004 .

4- عادل بوضياف، التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، سنة 2017 .

5- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

6- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد شواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء و الفقه، سنة 2012 .

7- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دار الجامعية الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2017.

8- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018 .

9- محمد سعيد نمور، أصول إجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية، طبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان، 2005 .

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009 .

2- بن غانم فتيحة، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008 .

3- بواري هلال، احالة الدعوى الجنائية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015 .

4- دبو صونيه، المساهمة الشعبية في اقامة العدالة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018

5- صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا لقانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2017-2018 .

6- صيد سوميه، الثابت و المستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2017 .

7- عبد الرزاق بن شبحة، المحاكمة الجزائية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة مسيلة، 2013 -2014 .

8- عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005 -2008 .

9- فريدة طواهرية، علالي حياة، الحماية الإجرائية للجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

10- قرين إكرام، ضوابط التسبيب الحكم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، سنة، 2014 .

11- يمينه سواحلية، مباركيه انتصار، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث في قانون حماية الطفل والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 .

ج- الندوات و المحاضرات :

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د ط ن دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د ط ن دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

3- عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، وزارة العدل، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1994 .

4- ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الدفعة 2014 .

5- ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الدفعة 2014 .

د- المقالات :

1- سيدهم عمر، <<وإصلاح نظام محكمة الجنايات >>، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017.

2- عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب، << قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاتئنافية في ظل القانون 17-07 >>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017 .

3- فريدة يونس، << إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07>>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد السادس، سبتمبر، 2017 .

4- مبروك بلعزام، << الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات >>، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر، 2017 .

5- مختار سيدهم، <<محكمة الجنايات قرار الاحالة إليها>>المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ، عدد خاص، الجزائر، 2004 .

6- موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان، <<قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 >المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017 .

هـ -الأوامر و المراسيم :

1- أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بالقانون القضاء العسكري، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05 يناير 1937، الجريدة الرسمية، العدد 38.

2- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد38، تاريخ 11 ماي 1973

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 10جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات قرار المحكمة العليا، نقض الحنائي الصادر بتاريخ 1997/01/28 تشكيلة المحكمة الجنائية انعدام الرتبة القانونية لرئيس، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2004.

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2004 .

5- مجلة محكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016 .معدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 11 جوان 1996.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة يوم الجمعة صفر عام 1386 الموافق ل يونيو السنة الثالثة، العدد.

7- قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ 1985/01/15، الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر

8- انظر المرسوم التنفيذي رقم 231/190، المؤرخ في 1990/07/28، و القرار الوزاري المؤرخ غي 1991/12/01

9- المرسوم الرئاسي 96-155، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 12/08/ 1996 المعدل و المتمم.

10- قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 2000/10/10، الملف رقم 252130، اتهاد القضائي للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر

11- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 04، تاريخ 23 جويلية 2015.

12- القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، المؤرخة في 29 مارس 2017 .

13- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 الصادرة في 2017/03/29

14- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل .

-المواقع الإلكترونية :

1-https://www.tribunal dz.com/forum/t2148.

ثانيا المراجع بالفرنسية :

1-Hlain Héraud ,André ,Maurain, La Justice .Aide –mémoire ,édition Dallaoz ,Paris ,1996 .

قائمة الملاحق

العدد 20
السّنة الرابعة والخمسون

الأربعاء أوّل رجب عام 1438 هـ
الموافق 29 مارس سنة 2017 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانيـــن

قانون عضوي رقم 17–06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و141–5 و144 و160 (الفقرة 2) و186 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

المادّة 2 : تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 18 :* توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

المادّة 3 : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"القسم الثاني

الجهات القضائية العسكرية"

المادّة 4 : تعدل المادة 19 من القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 19 :* تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 56 و136 و138 و140 و144 و160 و162 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى :* يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص :

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

– أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى مكرر :* الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 12 :* يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

المادّة 5 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر2، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15 مكرر :* تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون".

"*المادة 15 مكرر1 :* باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

"*المادة 15 مكرر2* : يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و128 و137 و166 و197 و198 و207 و208 و210 و248 و250 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و263 و264 و265 و266 و268 و269 و270 و273 و274 و275 و277 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و295 و299 و303 و305 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و316 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 18 مكرر* : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

"*المادة 128* : إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر، على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنّ الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه".

"*المادّة 137* : إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية".

"المادة 166 : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك".

"المادة 197 : إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

"المادة 198 : يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".

"المادة 207 : يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي".

"المادة 208 : إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

"المادة 210 : إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

"المادة 248 : يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

"المادة 250 : لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

"المادة 252 : تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص".

"المادة 253 : تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

"المادة 254 : يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

"المادة 255 : يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

"المادة 256 : يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة".

"المادة 257 : يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

"*المادة 258* : تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة".

"*المادة 259* : يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة".

"*المادة 260* : لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

"*المادة 263* : تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف :

1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،

2) الأمين العام للحكومة،

3) أمين عام ومدير بوزارة،

4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،

5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا".

"*المادة 264* : تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد اجتماعها".

"*المادة 265* : تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون".

"*المادة 266* : قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما".

"*المادة 268* : يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

"*المادة 269* : يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار، غيابيا".

"*المادة 270* : يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلّمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام، على الأقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا".

"*المادة 273* : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

"*المادة 274* : يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".

"*المادة 275* : تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

"*المادة 277* : إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو، بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه".

"*المادة 280* : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون.

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين".

"*المادة 281* : إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر(12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته".

"*المادة 282* : يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حكما مسببا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

"*المادة 283* : يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281 من هذا القانون".

"*المادة 284* : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس، بعدئذ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولاً للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين.

ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك، يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي:

"تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألاّ تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألاّ تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألاّ تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات".

"المادة 285 : جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

"المادة 286 : ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال".

"المادة 287 : يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

"المادة 288 : يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

"المادة 289 : للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات".

"المادة 291 : تبتّ محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

"المادة 295 : إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

"المادة 299 : إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها".

"المادة 303 : يجوز للمحكمة، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية الى أخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها".

"المادة 305 : يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟.

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟،

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟.

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

"*المادة 308* : يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة".

"*المادة 309* : يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقتنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية".

"*المادة 310* : تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوّه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعيّن على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعيّن المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضّع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا، فصلت غرفة الاتهام في ذلك".

"*المادة 311* : إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

"*المادة 312* : إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق".

"*المادة 313* : بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض.

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها".

"*المادة 314* : يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل، فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي:

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

2) تاريخ النطق بالحكم،

3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل لذلك،

4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

5) اسم المدافع عنه،

6) الوقائع موضوع الاتهام،

7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،

8) منح أو رفض الظروف المخففة،

9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،

11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،

13) المصاريف القضائية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تُعيّن على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي، في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب".

"*المادة 316* : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة، دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدّعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

المادّة 7 : يعدل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"الفصل الثامن
في الغياب أمام محكمة الجنايات"

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 317 و 318 و319 و320 و321 و 322 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 317* : إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند الاقتضاء".

"*المادة 318* : إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف".

"*المادة 319* : إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

"*المادة 320* : تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية".

"*المادة 321* : لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة".

"*المادة 322* : مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا".

المادّة 9 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر يتضمن المواد 322 مكرر و322 مكرر 1 و322 مكرر 2 و322 مكرر 3 و322 مكرر 4 و322 مكرر 5، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن مكرر
استئناف الأحكام الصادرة
عن محكمة الجنايات الابتدائية"

"*المادة 322 مكرر*: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها".

"*المادة 322 مكرر 1* : يتعلق حق الاستئناف بما يأتي :

1 – بالمتهم،

2 – والنيابة العامة،

3 – والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4 – والمسؤول عن الحقوق المدنية،

5 – والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".

"*المادة 322 مكرر 2* : يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون".

"*المادة 322 مكرر 3* : يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها :

1) في جناية،

2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه".

"*المادة 322 مكرر 4* : يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

"*المادة 322 مكرر 5* : يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية".

المادّة 10 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155

المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر 1 يتضمن المواد 322 مكرر6 و322 مكرر7 و322 مكرر 8 و322 مكرر 9، ويحرر كما يأتي:

"الفصل الثامن مكرر 1

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"

"المادة 322 مكرر 6 : تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص".

"المادة 322 مكرر 7 : للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

"المادة 322 مكرر 8 : يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين".

"المادة 322 مكرر 9 : لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية".

المادّة 11 : تعدل المادتان 416 و499 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 416 : تكون قابلة للاستئناف:

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

"المادة 499 : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 12 : تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون، غير قابلة للتنفيذ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.

المادّة 13 : في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.

المادّة 14 : تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فصل فيها غيابيا، على محكمة الجنايات الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون.

المادّة 15 : يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

المادّة 16 : تلغى المواد 271 و315 و323 و324 و325 و326 و327 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 17 : يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

المادّة 18 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

العدد 39 — السّنة الثانية والخمسون

الأحد 3 شوّال عام 1436 هـ — الموافق 19 يوليو سنة 2015 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنتين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125 /2 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139 : يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 : يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 : لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

الباب السادس
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 145 : يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146 : يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

المادة 147 : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148 : تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

– أحكام الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

– المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادة 150 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

فهرس المحتويات

إهداء	-
شكر و تقدير	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ - ج
الفصل الأول **مفهوم محكمة الجنايات و اختصاصاتها**	
المبحث الأول :مفهوم محكمة الجنايات وتشكيلها	05
المطلب الأول :تعريف محكمة الجنايات والمبادئ التي تقوم عليها	05
الفرع الأول:تعريف القانوني لمحكمة الجنايات	05
الفرع الثاني :المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات	06
البند الأول: مبدأ علانية الجلسات	06
البند الثاني: مبدأ شفوية المرافعات	06
البند الثالث:حضور الخصوم	06
البند الرابع:تقيد المحكمة بحدود الدعوى	06
البند الخامس:تدوين إجراءات التحقي النهائي	06
المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات	07
الفرع الأول : التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات	07
البند الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات	07
أولا-رئيس محكمة الجنايات	07
ثانيا-القضاة المعينون	08
البند الثاني :المحلفون	09
أولا-شروط اختيار المحلفين	09
1-شروط اللياقة	09
2-شروط التعارض	10
ثانيا :إختيار وظيفة المحلفين	11
1-طريقة إختيار وظيفة المحلفين	11
2-وظيفة المحلفين	12
البند الثالث : النيابة العامة	14
البند الرابع :أمين العام	15
الفرع الثاني : التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات	17
البند الأول : محكمة الأحداث	17
البند الثاني : المحاكم العسكرية	18
المبحث الثاني :إختصاصات محكمة الجنايات و طرق إتصالها بالدعوى	20
المطلب الأول : إختصاصات محكمة الجنايات و الاستثناءات الواردة عتها	20
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	20

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي	22
الفرع الثالث: الإحتصاص الإقليمي	23
المطلب الثاني : طرق إتصال محكمة الجنايات بالدعوى	26
الفرع الأول : قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام	26
الفرع الثاني :الملفات الواردة عن محكمة الجنايات الإبتدائية و من محكمة العليا	27
الفرع الثالث : الطلبات	27
البند الأول : طلبات الإسترداد و الفصل في المحجوزات	27
البند الثاني : طلبات ضم و جب العقوبات	27
البند الثالث: طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام	28
الفصل الثاني: إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي في محكمة الجنايات الإبتدائية	30
المطلب الأول : إجراءات سير الجلسة في محكمة الإبتدائية	30
الفرع الأول :المحاكمة في حضور المتهم	30
البند الأول : الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة	30
أولا : مثول المتهم أمام المحكمة	30
ثانيا :المناداة على الشهود	31
ثالثا: إختيار محلفي الحكم	31
رابعا : تلاوة قرار الإحالة	31
البند الثاني : الإجراءات عند إفتتاح المرافعات	31
أولا : إستجواب المتهم و سماع الشهود	31
ثانيا : ترتيب مرافعات الأطراف	32
البند الثالث : الإجراءات عند إقفال باب المرافعات	32
أولا : تلاوة الأسئلة	32
ثانيا : المداولة	33
ثالثا: الحكم في الدعوى العمومية	33
رابعا : تاحكم في الدعوى المدنية	34
الفرع الثاني : المحاكمة في غياب المتهم	34
البند الأول : إجراء المحاكمة الغيابية	34
البند الثاني : المعارضة في الحكم الغيابي	35
المطلب الثاني :الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية	35
الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية	36
البند الأول : الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية	36
البند الثاني : الأحكام الإبتدائية و الأحكام النهائية	37

البند الثالث : الأحكام الفاصلة في الموضوع و السابقة عى ذلك	37
أولا: الأحكام المؤقتة	38
ثانيا: الأحكام التحضيرية	38
ثالثا: الأحكام التمهيدية	38
رابعا: الأحكام القطعية	38
الفرع الثاني : طبيعة الحكم	38
البند الأول : تسبيب حكم محكمة الجنايات	39
البند الثاني : أهمية التسبيب	39
أولا: بالنسبة للقاضي	40
ثانيا: بالنسبة للحضور	40
ثالثا: بالنسبة للخصوم	40
رابعا: بالنسبة للرأي العام	40
خامسا: بالنسبة للمحكمة العليا	40
البند الثالث : الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات	40
أولا: الأخذ بنظام الأسئلة	40
الفرع الثالث :قابلية الحكم للطعن	41
البند الأول :تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات	41
البند الثاني : ميعاد المعارضة	42
البند الثالث : الأحكام التي يجوز فيها المعارضة	42
البند الرابع :الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات	43
المبحث الثاني : إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية	44
المطلب الأول : القواعد الخاصة بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	44
الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف	44
البند الأول : المتهم المحكوم عليه	44
البند الثاني : الطرف المدني	44
البند الثالث : النيابة العامة	45
البند الرابع : السؤول المدني	45
البند الخامس : الإدراة العامة	45
الفرع الثاني : ميعاد افستئناف و كيفية رفعه	45
البند الأول : ميعاد الإستئناف	45
البند الثاني : كيفية رفع الإستئناف	46
البند الثالث : موقف محكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات	46
أولا : خضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا	46

ثانيا:أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ إقتناع الششخصي للقضاة	47
المطلب الثاني : إجراءات الإستئنافو آثاره	47
الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحكة الإستئنافية	47
البند الأول : تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	48
البند الثاني :الفصل في الإستئناف	48
أولا : الفصل في الشكل	48
ثانيا: الفصل في الشكل	49
الفرع الثاني : آثار الإستئناف	49
البند الأول : الأثر الناقل	49
أولا : عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف	49
ثانيا : عدم جواز الإضرار بالمستأنف	49
1-في الدعوى العمومية	49
2-في الدعوى المدنية	50
البند الثاني :الأثر الواقف	50
خاتمة	52-51
قائمة المصادر و المراجع	58-53
قائمة الملاحق	75-59
فهرس الموضوعات	76
ملخص	80

ملخص :

تعتبر محكمة الجنايات هيئة التي تضمن حقوق المتهم في المحاكمة الجنائية ، و ذلك من خلال إرساء قواعد المحاكمة العادلة ، و مبدأ الشرعية و احترام حقوق الإنسان خاصة مع صدور القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ارتقت بموجبه ألى الديمقراطية العادلة . بمراجعة نظام المحلفين و تسبيب الحكم الجنائي و كذا التقاضي على درجتين مع إخضاع أحكام محكمة الجنايات لرقابة المحكمة العليا .

الكلمات المفتاحية : القانون 17-07 ، المحلفين - التسبيب - التقاضي على درجتين .

Summary :

The Criminal Court is a body that guarantees respect for the rights of the accused in a criminal trial , by establishing faire trial rules , the principle of legality and respect for human rights , especially with the issuance of Law17-07 amending and supplementing the Code of criminal procedure, by which it was promoted to a fair democracy. By reviewing the jury system and the reasoning of the criminal judgment , as well as two-degree litigation , with criminal court rulings subject to the Supreme Court .

Key word : Law 17-07 – jury – causation –two-degree litigation **.**